

حماية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي

Personal Data protection under artificial intelligence

واجعوط سعاد * أستاذ محاضر قسم أ

معهد الحقوق والعلوم السياسية-

المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة – الجزائر.

مخبر حقوق الإنسان جامعة الجزائر 1

ouadjout.souad@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025/12/29

تاريخ القبول: 2025/12/09

تاريخ الارسال: 2025/04/24

ملخص :

إن التطور التكنولوجي أدى إلى تدفق المعلومات و البيانات عبر الأنترنت و مواقع التواصل الاجتماعي ، إضافة إلى أن بعض المنصات و المواقع تتطلب بيانات شخصية للفرد حتى تمكنه منولوج اليها ، فأصبحت المعلومة متاحة للجميع و بيانات الأفراد مسجلة في كل المواقع و المنصات ، وبظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي أصبح يمكن استغلال هذه المعلومات و البيانات بشكل ايجابي نستفيد منه الفرد كما يمكن استعمال و استغلال هذه المعلومات و البيانات بدون علم الفرد ام لغرض غير مشروع ، مما يشكل اعتداء و انتهاك لحقوق الفرد ويشكل تحدي جديد لحقوق الإنسان ، لذا يجب على المجتمعات وضع آليات قانونية لحماية والاستغلال الأمثل في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي؛ البيانات الشخصية؛ تكنولوجيا المعلومات؛

حقوق الإنسان.

المؤلف المرسل*: واجعوط سعاد ouadjout.souad@cu-tipaza.dz

Abstract:

Technological advancements have led to an unprecedented flow of information and data across the internet and social media platforms many website and online platforms now require individuals to provide personal data to access their services as a result information has become widely accessible and personal data is recorded across numerous digital platforms with the emergence of artificial intelligence (AI) technologies this vast pool of data can be utilized positively to benefit individuals however it can also exploited without their knowledge posing a serious threat to privacy and constituting a violation of individuals rights this challenge raises significant concerns about human rights protection in this

digital era therefore societies must establish legal frameworks to safeguard personal data and ensure its ethical and responsible use in the context of all technologies

Keywords: artificial intelligence ; personal data ; information technologies ; human rights.

مقدمة:

تعد الخصوصية أهم الحقوق للصيقة بالإنسان ، نصت عليها المواثيق الدولية ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتم تكريسه في المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وفي جميع المواثيق والقوانين احتراماً لكرامة الإنسان ، إلا أن التطور التكنولوجي أدى إلى انتشار المعلومات والبيانات بشكل سريع خاصة بعد ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي ، والتي تعتبر من جهة ابتكار وتقدم وقدرات إضافية للإنسان ومن جهة أخرى يفرز مخاوف أخلاقية وقانونية واجتماعية ، تشكل خطورة على خصوصية الأفراد ، فالخصوصية المعلوماتية متاحة في الفضاء الرقمي وتقنيات الذكاء الاصطناعي متطورة متقدمة قد لا يتحكم العقل البشري فيها ، ويمكن استغلال البيانات الشخصية لأغراض غير مشروعة مما أدى بظهور جرائم الكترونية محورها انتهاك خصوصية الأفراد والتي يعاقب عليها القانون.

الجزائر حالياً تتجه نحو رقمنة جميع القطاعات و هيكلها الحساسة فهل تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لحماية الأنظمة المعلوماتية باعتباره حتمية تكنولوجيا حديثة و متطورة و لا بد منها ، في ظل تطور تكنولوجي رهيب ، سريع الانتشار والاستعمال و رمز للتطور و الحضارة و الرقي.

أهمية الدراسة: العالم يتجه نحو الرقمنة لإضفاء الشفافية و توفير اكبر قدر ممكن من الخدمات للإنسان و المعلومات او البيانات الأشخاص أصبحت عبارة عن أرقام تعتمد عليها تقنيات الذكاء الاصطناعي كقاعدة لتخدم بها العنصر البشري ولفوائده متعددة :

_من الناحية العملية: ان البيانات الشخصية كلما زادت و كثرت استخدمت في خوارزميات الذكاء الاصطناعي ، و هو بدوره يجد الحلول للمشكلات و يساعد البشر و يقدم لهم خدمات تسهل حياتهم اليومية .

_من الناحية العلمية: التكنولوجيا و الرقمنة و الذكاء الاصطناعي متطلبات العصر لا بد ان نساير التطور من جهة ، و من جهة أخرى الحق في حماية البيانات الشخصية او حق خصوصية الإنسان في البيئة الرقمية ، فهو حق يكرسه الدستور و يحميه القانون ، فلا يسمح

باستخدام بياناته او استغلالها لغرض غير مشروع، هو تحدي كبير يجب احترامه من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحافظ على حياة الإنسان .

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز البيانات الشخصية التي يملكها الفرد في البيئة الرقمية او ما يسمى بالخصوصية الرقمية ومدى محافظة عليها بظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي، كذلك آليات الحماية المقررة سواء الدولية والوطنية التي تحمي هذه البيانات وبما ان الموضوع تقني يحتاج الى معالجة تقنية وقفنا عند طرق هذه المعالجة التقنية التي تتطلبها تقنيات الذكاء الاصطناعي .

إشكالية الدراسة: بما ان الموضوع جديد يطرح عدت تساؤلات ، منها:

_ ماهي الحماية المقررة للبيانات الشخصية في ظل تطور الذكاء الاصطناعي ؟

منهج الدراسة: لمعالجة الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، تطرقنا لمفهوم البيانات الشخصية حتى أصبحت حق الخصوصية في الفضاء الرقمي كما تم تحليل النصوص القانونية التي تحمي الخصوصية الرقمية على المستوى الدولي و الوطني.

خطة الدراسة: للإجابة على هذه الإشكاليات ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين يتناول المبحث الأول بالدراسة الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي وذلك في مطلبين خصصنا الأول منه للحديث عن المقصود بالبيانات الشخصية وخصائصها أما الثاني لتعرف على أنواع الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالبيانات الشخصية، أما المبحث الثاني فسيخصص للحماية المقررة للبيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي وهي على شكلين الحماية التقنية للبيانات الشخصية في مطلب الأول والحماية القانونية في مطلب ثان.

وفي الأخير وضعنا خاتمة فيها النتائج التي توصلنا إليها والحلول أو التوصيات المقترحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيانات الشخصية والذكاء الاصطناعي

الخصوصية حق من حقوق الإنسان بمفهومها التقليدي المتمثلة في الحق في الجسد والمسكن والمراسلات، وبمفهومها الحديث المرتبط بالتكنولوجيا المتمثلة في البيانات الشخصية او المعلومات الرقمية، فخصوصية المعلومات متوقفة على حق الفرد في حفظ سرية معلوماته وحياته الخاصة أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية المتعلقة به وتقييد استخدامها وفقا للقانون فكلما استطاع الفرد التحكم في خصوصية المعلومات نجح في حمايتها من الانتهاكات التي تقع عليها، خاصة في ظل الذكاء الاصطناعي¹.

المطلب الأول: مفهوم البيانات الشخصية

حق الفرد في التحكم في بياناته ومعلوماته الخاصة التي لا يعلم بها أحد أو تلك المعلومات التي يتم مشاركتها مع مجموعة من الأفراد بشكل سري، أي الحق في الخصوصية الرقمية، وهي جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة الخاصة فهو أحد مكونات الحقوق والحريات²، وهو حق يكرسه الدستور و يحميه القانون لأنه مرتبط بكرامة الإنسان، فهو في جوهره يعني ترك الإنسان يعيش وفقا لأفكاره وإرادته ومبادئه ومعتقداته وبالطريقة التي يراها مناسبة في هدوء بعيد عن فضول الآخرين³، تعرف قانونا على أنها قدرة الأفراد على التحكم بالمعلومات التي تتعلق بهم⁴.

وفي القانون الجزائري يعتبر الحق في الخصوصية هي حق كل فرد في حماية حياته الخاصة بكل مظاهرها المادية والمعنوية، ولا يجوز لأحد الاعتداء على خصوصياته أو معلوماته الشخصية بأي شكل من الأشكال إلا في حدود القانون، فهي مزج لمجموعة اعتبارات أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية ودينية وإيديولوجيا كرسته المادة 47 من دستور 2020 وتحميه المادة 299 قانون عقوبات⁵.

الفرع الأول: خصائص البيانات الشخصية

تعرف الخصوصية المعلوماتية على أنها: حق الأفراد أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف وإلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين، وهذه المعلومات تتعلق بالشخص ذاته أو تلتزم الالتصاق به، محلها وسائل التكنولوجيا وطبيعة البيانات الخصوصية المعلوماتية هي معلومات تتعلق بالشخص ذاته و تنتمي لكيانه الإنساني مثل الاسم والعنوان ورقم الهاتف والهوية ورقمه التعريفي... كل معلومة تجعل الشخص معرف أو قابل للتعريف وهناك من يسميها بالمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالشخص الطبيعي أو التي من شأنها أن تجعله معرفا⁶.

ومن هنا تتضح خصائص البيانات الشخصية والمتمثلة في أنها بيانات أو معلومات قادرة على التعرف على الشخص أو تجعل التعرف به ممكن بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون متنوعة المصادر ودقيقة وموجودة كالاسم والهوية وصورة ورقم الهاتف وغيرها.

الفرع الثاني: أنواع البيانات الشخصية

1_ قاعدة البيانات: هي المعطيات الأولية أو المادة الخام التي يتم توفيرها لأي نظام حاسوبي، هي مدخلات قابلة للتحليل والمناقشة ويتم تخزينها في الحاسوب وتسمى بالبيانات الرقمية.

2_ البيانات الضخمة: كمية هائلة من البيانات المعقدة، سرعة فائقة وتنوع كبير مقارنة بالبيانات التقليدية تحتاج الى استخدام تقنيات جد متطورة لمعالجتها وإدارته⁷. وتعتبر قاعدة لخوارزميات الذكاء الاصطناعي .

المطلب الثاني: مفهوم بالذكاء الاصطناعي

مند القدم سعى الإنسان لتقليد نفسه في الآلات، فصنع الحواسيب والآلات وعلوم المعلوماتية، لكنه لم يتوصل إلى طموحه إلى في منتصف القرن الواحد والعشرين بظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بوظائف ذهنية كالإدراك و الفهم و اتخاذ القرارات، بناء على معطيات رقمية، وهو على مستويات.

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

ليس هناك تعريف واحد للذكاء الاصطناعي، لذلك نجد له عدة تعاريف، من بينها: يعتبر الذكاء الاصطناعي فرع من فروع الكومبيوتر، يركز على إنشاء آلات ذكية قادرة على القيام بمهام التي تتطلب الذكاء الاصطناعي، فتقوم بالتعلم والإدراك وحل المشكلات واتخاذ القرار، تتضمن تقنيات الذكاء الاصطناعي، التعلم الآلي ومعالجة اللغة الطبيعية والروبوتات، تعمل انظمه الذكاء الاصطناعي على حماية البيانات من الهجمات السيبرانية عن طريق التشفير وامن المعلومات⁸.

الذكاء الاصطناعي هو جمع بيانات الأفراد الشخصية في البيئة الرقمية للاستفادة منها وتحليلها ومعالجتها بواسطة خوارزميات ونماذج معينة لاستخلاص بيانات جديدة تمكنه من تحسين أدائه وأنماط عمله مما يطور أنظمتها والتفاعل مع البيئة الرقمية واتخاذ القرارات والقدرة على انتشار تطبيقات الذكاء الاصطناعي والحد من انتهاك خصوصية الأفراد، او هو جزء من النظام المعلوماتي يهدف لمحاكاة الوظائف الذهنية لأجل تعويض الإنسان في انجاز مهامه التي تتطلب ذكاء بشري⁹.

-الخوارزميات: وهي عبارة عن مجموعة من التعليمات المصممة لحل المشكلات .

_البيانات: تمثل قاعدة المعلومات والمعطيات التي تحوزها وتتعلمها الآلة، فكلما زادت البيانات زاد تعلم الآلة و بالتالي وجود الخوارزميات تعمل على حل المشاكل .

_قوة المعالجة: يتطلب الذكاء الاصطناعي قوة حسابية أثناء مرحلة تدريب الخوارزميات التعليمية، فالخوارزميات والبيانات والعناصر الالكترونية والمعالجة الدقيقة تمكن النظام من العمل بشكل مستقل.

الفرع الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي

تعد أنظمة الدماء الاصطناعي لا تعمل بشكل مستقل عن المتدخلين او المبرمجين لها، وهي على ثلاث أشكال :

_ الذكاء الاصطناعي محدود النطاق: هذا النوع يمنح للآلة القدرة على فهم الأوامر والامتثال لها وتطبيقها، كبرامج التعرف على الوجوه والصور، وهي محدودة النطاق لا يمكن ان تخرج عن المهام التي برمجت لها مسبقا، وبالتالي يمكن السيطرة عليها¹⁰.

_ الذكاء الاصطناعي العام: هذا النوع يجعل الآلة تفكر مثل الإنسان لها القدرة على التفكير و التخطيط من تلقاء نفسها، وتحتوي على شبكة العصبية الاصطناعية تشابه التي يحتويها الجسم البشري¹¹.

_ الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء: هذا النوع من الذكاء يتجاوز دماء العقل البشري بفضل تقنية التعلم التي يتميز بها، يتمتع بالقدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي، إصدار الأحكام و القرارات بسرعة وبصفة مستقلة، ويعتبر هذا النوع من الذكاء افتراضي وليس حقيقي و حاليا ليس له وجود¹².

الفرع الثالث: الذكاء الاصطناعي وتأثيره على البيانات الشخصي

يعتمد أداء الذكاء الاصطناعي على كمية البيانات التي يتغذى بها، هذه البيانات تأتي من الإنسان بقصد أو بدون قصد، فاستخدام الذكاء الاصطناعي يعني تطوير أدوات قادرة على جمع المعلومات، فهو لا يحتاج فقط إلى الخوارزميات بل أيضا إلى الأجهزة و المعدات او المكونات الالكترونية التي تدير البيانات و تشغل النظام .

يجب تدريب الخوارزميات على كمية كبيرة من البيانات، كلما كانت البيانات متوفرة زادت فعالية الخوارزميات التعليمية ويؤدي الى تطوير القدرات الإدراكية والتعلم الآلي للآلة إلى مستوى متزايد من الاستقلالية، وتصبح الآلة أكثر دقة في مهامها¹³.

فالبيانات الشخصية تتطلب معدات الكترونية والآلة قابلة للتعلم واكتساب الخبرة وعالية هدي المعطيات ينتج عنها استقلالية عمل الآلة وبالتالي يمكن منحها الشخصية القانونية.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للبيانات الشخصية

تحظى البيانات الشخصية للإنسان بحماية خاصة منذ القدم، كرسها المواثيق الدولية والمواثيق الإقليمية والدساتير الوطنية للدول و تعاقب على انتهاكها أو التعدي عليها حفاظا على خصوصيات الإنسان، و مع تطور التكنولوجيا الرقمية و ظهور الحياة الرقمية

تتطلب حماية معالجة للمعطيات، فتتمتع البيانات الشخصية بنوعين من الحماية، حماية تقنية و حماية قانونية، نتناولهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الحماية التقنية للبيانات الشخصية

هذه الحماية وقائية تكون قبل انتهاك البيانات الشخصية من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي وهي عبارة عن توظيف التقنيات التكنولوجية لمنع أي اختراق لخصوصية المستخدم بتوفير مجموعة إجراءات تقنية لتحسين البيانات الرقمية، تتمثل في:

_توفير الحماية الالكترونية

_حماية التصرفات القانونية

_تأمين شبكة الأنترنت

_تشفير المعلومات وتحسينها

_استعمال كلمات المرور

_التوقيعات الرقمية: والذي هو عبارة عن كود يتم إنتاجه من خلال خوارزمية داخل برنامج سلسلة الكتلة يطلق عليها آلية الهاتفش التي تسمح بالدخول في السلسلة داخل الكتلة، وهو ما يجعل عملية اختراق النظام أو قرصنته أمرا صعبا¹⁴

استعمال برامج متقدمة لمكافحة الفيروسات

_كما يجب على الشركات المبتكرة إرفاق تقنيات الذكاء الاصطناعي بضوابط أخلاقية حتى يخدم الإنسان و يصبح صديق له لا عدو يخاف منه او خطر يهدد وجوده و يعتدي على حقوقه، اي تضمين القواعد الأخلاقية في ابتكار البرامج و الأنظمة الذكية خاصة مع أخطارها المتزايدة كالاستقلالية عن البشر، و القدرة على اتخاذ القرارات و احتكارها للعالم الرقمي، فكما يقول ازولاي "اذا أردنا أن نستفيد العالم بأسره و على أحسن وجه من الإمكانيات التي يوفرها الذكاء الاصطناعي علينا ان نسهر على ان يكون في خدمة البشرية مع احترام حقوق الإنسان و كرامته¹⁵.

_الاعتماد على النظام السيبراني لأنه يحمي المعلومات بكل أنواعها، فالجزائر حاليا تعتمد نظام الأمن السيبراني للهجمات الالكترونية لأنه قادر على حماية الأنظمة والشبكات والبرامج والمواقع الجغرافية من الهجمات الرقمية او هجمات الكترونية تحول دون أداء مهامها. حيث وقع رئيس الجمهورية على مرسوم بإرساء إستراتيجية للأمن السيبراني وإنشاء مجلس ووكالة للأمن السيبراني¹⁶.

-وضع مقياس خاص بالأمن السيبراني في الجامعات والمدارس العسكرية وفي مراكز التكوين المهني حتى تنتشر ثقافة في مختلف الأوساط في المجتمع¹⁷.

_وفي 2021 تم استحداث قطب جزائي للجرائم السيبرانية و مكافحتها في جهاز العدالة، والأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة لمكافحة الجرائم الالكترونية، بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية المتخصصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفقا للمواد 329، 40، 37 منه، تتمتع باختصاص إقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

_وعلى مستوى الجيش الوطني استحدثت مصلحة الدفاع السيبراني ومراقبة امن الأنظمة¹⁸ ففي 21 اوت 2021 صدر مرسوم رئاسي رقم 21-223 المتضمن إنشاء مدرسة عليا للدماء الاصطناعي وتنصيب المجلس العلمي للدماء الاصطناعي كهيئة استشارية ذات طابع علمي تسهر على تطوير استخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال التعليم والصناعة والاقتصاد، وإجراء تشخيص للإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة في مجال الذكاء الاصطناعي واقتراح مخطط تكوين و رصد فرص التعاون الدولي خاصة مع الدول المتقدمة في مجال الذكاء الاصطناعي.

_التوصية بضع قوانين تعاقب على اختراق البيانات الشخصية واستغلالها¹⁹

المطلب الثاني: الحماية المقررة للبيانات الشخصية

الحماية القانونية للبيانات الشخصية تأتي بعد عملية انتهاكها وخرقها بطريقة غير مشروعة او بغير موافقة صاحبها من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي، لذا فالقانون يجرم ويعاقب على الاعتداء عليها، هذا ما كرسته المواثيق دولية والمواثيق الإقليمية والمواثيق الوطنية، سوف نتناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحماية القانونية المكرسة في المواثيق الدولية والإقليمية:

_ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: هو أول وثيقة دولية ينص على الحق في حماية الحياة الخاصة للأفراد، بموجب المادة 12 منه: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو الأسرية أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" و نفس الحق كرسه العهدان الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966²⁰

_ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: ففي سنة 1978 افرزت على ضرورة الالتزام بالمبادئ الأساسية لحماية الخصوصية و نقل البيانات ²¹، و في سنة 1995 وضع الاتحاد الأوروبي قانون لحماية المعلومات لتنظيم عمليات جمع البيانات الشخصية من قبل الشركات ²²

_ اتفاقية بودابست للجرائم السيبرانية لسنة 2001 تهدف الاتفاقية إلى حماية المجتمع من الجرائم السيبرانية وتطوير و تعزيز التعاون الدولي و إتباع سياسة مشتركة لحماية المصالح المشروعة في ظل استخدام و تطور التكنولوجيا، صادقت عليها الجزائر سنة 2004.

_ كما نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 187/68 بتاريخ 17 ديسمبر 2008 المتعلق بالحق في العصر الرقمي دعت من خلاله الى سن تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية خاصة البيانات الشخصية و دعت لإنشاء سلطات إدارية مستقلة لحماية البيانات و التحقق من الانتهاكات و التجاوزات في إطار للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان ²³

_ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 بمصر والتي تهدف لتعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال تبادل المعلومات و التقنيات و الخبرات الضرورية لمكافحة هذه الجرائم التي تهدد أمنها و سلامتها ²⁴

_ نجد الاتحاد الإفريقي على المستوى الإقليمي الذي اعتمد اتفاقية حول الأمن السيبراني و حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتاريخ 27 جوان 2014 و صادقت الجزائر عليها بعد سبعة سنوات ²⁵.

الفرع الثاني: الحماية القانونية المكرسة على المستوى الوطني

نجد المشرع الجزائري كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2016

في التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالمضبط في المادة 47فقرة 4: "حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي" ²⁶

- تم إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي سنة 2018 و هي: سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري، ميزانيتها من ميزانية الدولة، للسلطة إجراءات وقائية قبل الاعتداء على المعطيات و أخرى لاحقة أي بعد الاعتداء على المعطيات، فالحق في البيانات الشخصية يكرسه الدستور و يحميه القانون، تقوم بمهام:

_ وضع مجموعة التزامات على عاتق المسؤول عن المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

_اتخاذ إجراءات إدارية في حالة خرق أحكام القانون من طرف المسؤول عن المعالجة او من ينوبه.

_القيام بالتحريات و معاينة المحلات و الأماكن التي تتم فيها المعالجة .

_تأهيل أعوان الرقابة للقيام بالبحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعطيات تحت إشراف وكيل الجمهورية²⁷.

_كما عرف القانون رقم 07/18 المعطيات ذات الطابع الشخصي على أساس: "أنها كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف او قابل للتعرف عليه بصفة مباشرة او غير مباشرة لاسيما بالرجوع الى رقم التعريف او عنصر او عدت عناصر خاصة بهويته البدنية او الفيزيولوجية او النفسية او الاقتصادية او التفافية او الاجتماعية" و لحماية المعطيات الشخصية و أحاطها بشروط و الموافقة المسبقة من المعني صاحب البيانات ، التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية و الترخيص منها²⁸.

_و في المادة 43 من قانون 04/15 المتضمن القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكتروني على "عدم جواز جمع البيانات الشخصية للشخص المعني إلا بعد موافقة صريحة منه" كما جرم المشرع الأفعال والأنشطة الماسة بخصوصية الفرد بموجب المواد 303 و 394 قانون العقوبات²⁹، الذي تم تعديله بإضافة الفصل السابع منه بعنوان "المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وتعديل القانون المدني الواضح من المادة 323 مكرر فحواها الانتقال من نظام الإثبات الورقي الى نظام الإثبات الإلكتروني، كما أضاف حماية إجرائية المتمثلة في قانون 04/09 المتعلق: "بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتهما"³⁰

يعتبر الذكاء الاصطناعي من المواضيع الجديدة التي تحظى بالأهمية و الدراسة في الوقت الحالي و تعمل المنظومة القانونية على توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي و كيفية استخدام تقنياته و وضع نصوص قانونية تعاقب على سوء استخدام تقنياته ، وتحديد المسؤولية القانونية.

الخاتمة:

التطور التكنولوجي والرقمي افرز تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي أصبح حتمية على جميع دول العالم، فالحق في الحصول على المعلومة من جهة، يقابله الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل الذكاء الاصطناعي، البيانات الشخصية تتمتع بحماية مزدوجة: فتكون حماية تقنية قبل قوع اي انتهاك او استغلال للمعلومة و تكون حماية قانونية عندما يتم

استغلال هذه المعلومة في اطار غير مشروع و بدون ادن من صاحبها، في هذه الورقة البحثية توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات، نذكر منها:

النتائج المتوصل اليها:

- الحماية القانونية غير كافية فلا بد من معاقبة كل من استغل البيانات الشخصية لغرض غير مشروع او استغلها بدون رضى صاحبها او الولوج اليها او عرقلة سيرها او المتاجرة في برامجها داخل و خارج الوطن.

-المشروع الجزائري لم يعطنا تعريف للذكاء الاصطناعي.

-لا توجد منظومة قانونية خاصة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومسؤوليته القانونية. التوصيات المقترحة:

-يجب على الشركات المنتجة لتقنيات الذكاء الاصطناعي وضعها في إطار أخلاقي يخدم الإنسان و يحيي بياناته الشخصية و حياته الخاصة.

-وضع اتفاقية دولية لحماية البيانات والمعلومات في المجال الرقمي خاصة من مخاطر الذكاء الاصطناعي.

-اعتماد نظام سبرآني لتأمين المعلومات والبيانات الموجودة في المنصات الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي ومن الهجمات الالكترونية.

إن البيانات الشخصية متاحة للجميع لابد أن تستعمل في إطار قانوني مشروع و بادن من صاحبها و لتحقيق ذلك لابد من الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالذكاء الاصطناعي حتمية لابد منها لذلك يجب استخدامه واستغلاله لحماية البيانات الشخصية و السيطرة عليه خدمة للإنسانية.

الهوامش:

¹ عبد الله علي شيباني، وداد بن سالم، حق الخصوصية المعلوماتية في ضوء الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، مجلد 6، عدد2، سنة 2023.

² احمد محمد براك، الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، مجلد 66، عدد3، سنة 2023.

³ عماد الدين بركات، حورية طيبي الحماية الجنائية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة البحوث في القانون و العلوم السياسية، مجلد 4 عدد1، سنة 2021، ص 37.

⁴ يونس عرب، دور حماية الخصوصية في تشجيع الإدماج بالمجتمع الرقمي، ورقة مقدمة في ندوة نادي أخلاق المعلومات العربي، الأردن، 2020، ص 4.

⁵ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 28 افريل 2024 يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 افريل 2024

⁶ سعيداني نسيم، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 8 عدد1، سنة 2021، ص 467.

- ⁷ مريم ساغي، مليكة مذكور، الذكاء الاصطناعي ومشكلة الخصوصية، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 8، 2024، ص 534.
- ⁸ رضوان بن صاري، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال القانون، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلد 17، عدد 1، سنة 2025، ص 26.
- ⁹ Julien boudon, manuel de droit constitutionale, tome 2, la vie republicque 6 edition, puf, 2024, page 223.
- ¹⁰ بداري كمال، الذكاء الاصطناعي، بحث عن مقارنة قانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 4، سنة 2022، ص 175.
- ¹¹ قندوز فتيحة، الجوانب القانونية لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 9، عدد 1، سنة 2024، ص 1180.
- ¹² قندوز فتيحة، المرجع نفسه، ص 1186.
- ¹³ Gregoire loiseau ;le droit des personnes ,2edition, ellipses ;2020 ,page 2024.
- ¹⁴ صباح فرحان مناوي، تأثير الجرائم الدولية المرتبطة بالأسلحة الذكية على القانون الدولي الإنساني، دار هاتريك، 2024، ص 73.
- ¹⁵ ازولاي اودري، لما نستغل أحسن ما في الذكاء الاصطناعي، منظمة الأمم المتحدة للثقافة والتربية والعلوم، سنة 2023.
- ¹⁶ خليل سعدي، مرزوق بن مهدي، الذكاء الاصطناعي كتوجه حتمي في حماية الأمن السيبراني، دراسات في حقوق الإنسان، مجلد 6 عدد 1 جوان 2022، ص 30.
- ¹⁷ واجعوط سعاد، مكافحة الجريمة السيبرانية على المستوى الوطني، دفاتر البحوث العلمية، مجلد 12، عدد 1، سنة 2024، ص 34.
- ¹⁸ ليلى بن برغوث، الأمن السيبراني وحماية الخصوصية البيانات الرقمية في الجزائر في عصر التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، التهديدات، التقنيات، التحديات وآليات التصدي، المجلة الدولية للاتصال الاجتماعي مجلد 10 رقم 1، 2023، ص 449.
- ¹⁹ مريم ساغي، مليكة مذكور، المرجع السابق، ص 7.
- ²⁰ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 218 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
- ²¹ بن قارة مصطفى عائشة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية واقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2 عدد 6، سنة 5 جوان 2016، ص 283.
- ²² شناير بروس، المعلومات و جالوت المعارك الخفية لتجميع بياناتك والسيطرة على عالمك، منتدى العلاقات العربية والدولية، 2015، ص 37.
- ²³ تبينة حكيم، آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، عدد 1، سنة 2021، ص 222.
- ²⁴ ياسمين بلعسل، نبيل مقدر، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 1، سنة 2021، ص 14.
- ²⁵ مسياد امينة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون 07/18، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، عدد 5، سنة 2021، ص 100.
- ²⁶ كحلوي عبد الهادي و بن زينة عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد 7، عدد 2، سنة 2021، ص 2016.
- ²⁷ قانون 07/18، المؤرخ في جويلية 2018، يتعلق بتحديد قواعد الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 2018.
- ²⁸ قانون 07/18، المؤرخ في جويلية 2018، يتعلق بتحديد قواعد الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، عدد 34، سنة 2018.
- ²⁹ الامر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009.
- ³⁰ بن قارة مصطفى عائشة، المرجع السابق، ص 278.